

الصغار هالان لا تقرب من قبل المالك **العابرة قاعه** كلها
 امانه الم في مواضع استعان المخدم صيداب استعارة الودع
 الغضه من العاصب من يستغفر عن عذابه من له **ه** من استغفر
 مع شرط الاستيقاظ نفسه وعند الرخصة التفرط **ه** في العارة
 للرهن على الم فوى ومن جعله من بالضممان العين والاصم
المستغفر الوكالة فلعق ضابط الركا له بحسب العاقل كالفرا
 تغاوع من الشاع بايقاعه من مباشر عينه بجمع منه التوكيل
 كالعقود كلها والتمسوخ والعاريه والميراث والعقود التمسوخ
 الشفعة والميراث وحفظ الموال وضمه الصدقة واستيفاء الضمان
 والديون واثبات الحقوق **حقوق** المدينين النجاح والحلم الحق
 والتدبير والدعاوي كلها ما تعلق من الشاع مباشر فلا يمس
 من الزفحاح قضا العله والقاضي ما العادات فقها بتفصيله
 واما الخيارات العاقل المشهور والمراد به محتمل اليه مما معاق العرض
 بايقاعه من مباشر عينه كخيار من سلم على ارنه من اربع او عيا
 المحسنة فلا يجمع منه التوكيل وحتمل الجوارح لا يرد على التوكيل
 التزوج الماخيار الرويه فغنيه تلوط الركل وحده القسبي وحمل
 الميراث خيار التوكيل منه ومن ثم اختلفت حوزا التوكيل في الم قرار
 ثم هذا التوكيل ياره جعل المشيه الم الوكيا فيكون كالوسط شرط الخلاء
 في العقول للخطبه منه الموعين للبيعه المختار والمخاراض
 على

بكن ان جعل التعيين محال للماعينه التوكيل **قاعه** كل مرص منه
 المباشرة التي يجمع منه التوكيل منه هالان يصح منه المباشرة التوكيل
 منه وقد يخلو صور من الموال العادات ما رها اذا كانت بدنية
 وشبهها كالايمان الذم الم ولا والاعان الفساده في السها وانا
 والظهار مجازي او معلقا والارث فانه يجمع التوكيل في ذلك الحياة
 اما بعيل الميراث في التوكيل في العبادات المدينه هذا وحلف في
 مواضع الجهاد قال الشيخ لا يجمع فيه الميراث في حصره وعليه
 وجوز القاضي فطلقا والعلامة عليه وجه المحارة وهو جمع بين
 العولين من المحارة عقد ارنه يجمع من نقل الميراث خلاف
 عدها ما والاولى على الكفايه يصير من عين اما بتعجيل الميراث
 او المصنوع ولجب العتق بقول النبايه **ب** ص الميراث الطهاره
 جزه الشيخ على اراعيه ومنعها القاضي للميراث والاصب
 ليس محر ومن الطهاره الواجب مباشرها الم كان معلقا يرد في حوزة
ج حوزة الشيخ المستحق الركا ه توكيل من يقض لهم سها منهم
 ومنعه القاضي فراه ابن ادريس محال ان يرد منه الميراث مستغله
 المالكه ولا تراه الا سقين دعفا الى المستحق والتوكيل لمنهم
 وانه ليس للسني المطالبه فليس له التوكيل اما الميراث علانه فليملك
 الم القرض المالك دعفا الى من سها واما التناز فطاهر **الجواب**
 عن ان يد التوكيل يد الميراث الميراث الميراث الميراث **ب** ما يجمع